

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٨ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُصرف بدل بواقع ١٠٠٠ جنيه شهرياً للأئمة والوعاظ المعيّنين بالأزهر الشريف ممن يقومون بالوعظ والإرشاد الدينى وأداء الدروس الدينية أو نظير مساهمتهم فى إلقاء خطبة الجمعة ، كما يُصرف هذا البديل لمفتشى الوعظ ومفتشى العموم ومديرى الإدارات ومديرى عموم الوعظ والوكلاء المختصين بشئون الدعوة والإرشاد الدينى والوعظ وسائر القيادات الدينية المعنية بذلك بالأزهر الشريف .

#### ( المادة الثانية )

يُحرم من صرف هذا البديل كل من :

- ١ - من يُوقف عن الخطابة طوال مدة وقفه .
- ٢ - من يترك منبر الخطابة دون إذن كتابى من الإدارة التابعة بالأزهر الشريف ، ويكون الحرمان من البديل فى هذه الحالة لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى ، وستة أشهر فى الثانية ، ولمدة عام إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ، فإن تكررت بعد ذلك يُحرم من البديل مطلقاً .

٣ - من بدل موضوع الخطبة أو خطب بدون الزى الأزهرى أو تجاوز الوقت المحدد للخطبة ، أو خالف أيًا من تعليمات الأزهر الشريف بشأن خطبة الجمعة أو أداء الدروس الدينية ، ويكون الحرمان من البديل فى هذه الحالة لمدة شهر فى المرة الأولى ، وثلاثة أشهر فى الثانية ، ولمدة ستة أشهر فى المرة الثالثة ، فإذا تكررت مخالفته بعد ذلك ومنع من الخطابة يُحرم من هذا البديل طوال فترة وقفه عن الخطابة .

#### ( المادة الثالثة )

يُصرف هذا البديل اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ خصماً على الاعتمادات المدرجة بموازنة الأزهر الشريف للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ بواقع ٢٥٠ جنيهاً شهرياً من الموارد الذاتية للأزهر ، والباقى وقدره ٧٥٠ جنيهاً شهرياً من الخزانة العامة للدولة .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل